



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة البعثات الدراسية



قطاع التعليم التصنيقي والبحوث
ادارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٣١٠ بتاريخ ١٢/٣١/١٩٩٦

* تعليم رقم ١٩٩٧/٢٩ بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم

الدراسية الخاصة بتعليم ابناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة

* القرار رقم ٩٨/٦١ بشأن تعديل بعض احكام لائحة البعثات

الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٣١٠

التاريخ: ١٩٩٦/١٢/٣١

قرار رقم (٢١٠٠ / ١٩٩٦) بشأن لائحة البعثات الدراسية

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٦٥ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية وتعديلاته.
- وبناءً على موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٦٥) بجلسته المنعقدة في ٢٠ / ١١ / ٩٦ على مشروع اللائحة.
- ولقتضيات مصلحة العمل.

تقرير

مادة أولى : يعمل بأحكام القواعد الواردة في الباب الأول المرافقة لهذا القرار في كل ما يتعلق بنظام البعثات الدراسية بالهيئة.

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

الباب الاول - البعثات الدراسية
الفصل الأول
تعريف البعثة وغراضها

مادة (١)

تعريف البعثة الدراسية :

هي المدة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل يلي التعليم الجامعي او حضور دورة تدريبية تقتضيها مصلحة العمل.
ولا يعتد بالدراسات الجزئية او غير المنتظمة وذلك كمستمع او كزائر او الدراسة عن طريق المراسلة او الانتساب او كطالب ابحاث خارجي.

تعريف المبعوث :

هو الموظف المتفرغ في بعثة دراسية.

مادة (٢)

الغرض من البعثات الدراسية:

تستهدف البعثات الدراسية توفير المؤهلات العلمية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة في إطار خطتها الاستراتيجية والخطة العامة للبعثات، وكذلك رفع كفاءة وأداء العاملين بها واستكمال تأهيلهم العلمي والتدريبي.

مادة (٣)

أنواع البعثات الدراسية ومددها:

أ - بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير او ما يعادلها :-

وهي التي لا تزيد مدتها عن سنتين ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

ب - بعثة دراسية للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة او ما يعادلها:-

وهي التي لا تزيد مدتها عن اربع سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط اذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

ج - بعثة دراسية للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه:-

وهي التي لا تزيد مدتها عن ست سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

- وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز للمبعوث الاستفادة من التمديد اكثر من مرة طوال مدة خدمته.

الفصل الثاني **جهات الاختصاص بشؤون البعثات**

مادة (٤)

تشكل على مستوى القسم العلمي والكلية والهيئة لجان البعثات وفقا للقواعد
والاختصاصات المبينة في المواد التالية :-

مادة (٥)

- لجنة البعثات بالقسم العلمي:-

- اولا - تشكل لجنة البعثات بكل قسم علمي برئاسة رئيس القسم العلمي وعضوية اربعة من اعضائه يتم ترشيحهم من قبل رئيس القسم العلمي ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية.
- ثانيا - تختص لجنة البعثات بالقسم بما يلي :
 - أ - اعداد الخطة السنوية لبعثات القسم على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة.
 - ب - اختيار اسماء المرشحين للايفاد من بين طلبات المتقدمين التي يتم موافاتهم بها من قبل ادارة البعثات والعلاقات الثقافية بالهيئة، وذلك بعد ان تقوم بإجراء المقابلة الشخصية الاولى لهم.
 - ج - عرض اسماء المرشحين على لجنة البعثات بالكلية بعد ترتيب اسمائهم حسب الاولوية.
 - د - النظر فيما يحال اليها من عميد الكلية من موضوعات تخص المبعوثين من القسم العلمي .

مادة (٦)

- لجنة البعثات بالكلية:-

- اولا - تشكل لجنة البعثات بكل كلية برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :-
 - ١ - مساعد عميد الكلية.
 - ٢ - ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية لا تقل درجتهم عن وظيفة استاذ مساعد ويصدر بهم قرارا سنويا من نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث.

ثانياً - تختص لجنة البعثات بالكلية بما يلي :-

- أ - إعتماد الخطة السنوية لبعثات الكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة من حيث التخصصات والمؤهلات والأعداد المطلوبة.
- ب - البت في ترشيحات لجان البعثات بالاقسام العلمية قبل عرضها على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.
- ج - ابداء الرأي في التقارير الدراسية التي ترد دوريا الى الهيئة عن مبعوثي الكلية.
- د - ابداء الرأي في طلبات تمديد البعثة او وقفها او الغائتها قبل العرض على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.

مادة (٧)

اللجنة العامة للبعثات:-

اولاً - تشكل اللجنة العامة للبعثات برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية كل من :-

- ١ - نواب مدير عام الهيئة.
- ٢ - عمداء الكليات.
- ٣ - احد مديري معاهد التدريب - ممثلا عن المعاهد.
- ٤ - مدير مكتب الشؤون القانونية.
- ٥ - مدير مكتب التخطيط والمتابعة.
- ٦ - مدير ادارة البعثات والعلاقات الثقافية - عضوا ومقررا ويصدر الرئيس بعد موافقة اللجنة قرارا بنظام العمل فيها، وللجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا في سبيل انجاز عملها.

ثانياً - تختص اللجنة العامة للبعثات بما يلي :-

- أ - رسم وتنسيق السياسة العامة للبعثات وفقا لاحتياجات الهيئة.

- ب - مراجعة الخطط السنوية لبعثات الهيئة واقراراتها.
- ج - اعتماد اسماء المرشحين للايفاد بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- د - البت في الحالات الخاصة التي تتطلب العرض عليها.
- ه - البت في طلبات تمديد بعثات المبعوثين للمدد الاستثنائية، وفقا للقواعد الواردة باللائحة وذلك بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- و - البت في الغاء البعثات للبمبعوثين بناء على توصيات الجهات المعنية.
- ز - البت في طلبات الوقف المؤقت للبعثة او تغيير التخصص او مقر الدراسة.
- ي - النظر في الموضوعات التي يحييها اليها مدير عام الهيئة.

تجتمع لجان البعثات مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي، او كلما اقتضت الحاجة الى ذلك وتكون جلساتها صحيحة بحضور اغلبية اعضائها وتكون قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الثالث

شروط الایقاد في البعثات الدراسية

مادة (٩)

يشترط لايقاد الموظف في بعثة دراسية ما يلي :-

- ١ - ان يكون كويتي الجنسية محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة.
- ٢ - الا يكون قد سبق ايقاده في بعثة في التخصص نفسه وانتهت بالالغاء.
- ٣ - ان يكون حاصلا على مؤهل عال مناسب من احدى الجامعات المعتمدة وبمعدل عام لا يقل عن ثلاثة نقاط في نظام الاربع نقاط او ست نقاط في نظام التسع نقاط او ما يعادله .
- ٤ - الا يزيد سنه عند الایقاد عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة واربعين سنة للعاملين بالهيئة.
- ٥ - ان يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.
- ٦ - ان يستكمل اجراءات الایقاد خلال سنة من تاريخ الترشيح.
- ٧ - الحصول على قبول اكاديمي غير مشروط من احدى الجامعات المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
- ٨ - ان يكون لائقا طبيا.
- ٩ - الا تقل مدة خدمة المبعوث للحصول على درجة الدكتوراة عن سنتين بالكلية بعد حصوله على درجة الماجستير وذلك فيما عدا مبعوثي كلية التربية الاساسية.
ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة اضافة او تعديل اية شروط اخرى قد تقتضيها مصلحة العمل وذلك بعد عرضها على اللجنة العامة للبعثات.
- ١٠ - ان يحضر ما يثبت حصوله على اللغة الاجنبية المؤهلة للايقاد.

الفصل الرابع حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة (١٠)

دراسة اللغة :

- أ - يسمح للمبعوث بالسفر الى مقر دراسته قبل الموعد المنصوص عليه في المادة رقم (١٢) بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وذلك لترتيب اوضاعه والتكيف مع الجامعة او المعهد او البلد الذي اوفد اليه وتحسب ضمن مدة البعثة.
- ب - وفي حالة عدم التحاقيق المبعوث بدراساته الاكاديمية بعد انتهاء الفترة المقررة لترتيب الاوضاع المشار اليها في عاليه تقوم الهيئة بالغاء بعثته الدراسية وتحميه ما يترب على ذلك من اثار.

مادة (١١)

الدراسة التمهيدية

يسمح للمبعوث بدراسة مواد تمهيدية او مواد في مستوى الدراسة الجامعية لمدة فصل دراسي واحد - اذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك وتحسب المدة من ضمن فترة البعثة.

مادة (١٢)

تصاريح السفر والعودة

- أ - يصرح للمبعوث بالسفر خلال خمسة عشر يوما قبل موعد البعثة او الدراسة ويجب عليه العودة الى الكويت عقب انتهاء بعثته او دراسته او الغاء قرار ايفاده خلال مدة لا تجاوز ثلاثة يومنا.

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الایفاد خلال ١٥ يوم من تاريخ اخطار المبعوث بقرار الالغاء.

ب - يجب التحاق المبعوث داخل الكويت بالبعثة من تاريخ بدء الدراسة كما يجب عودته لزاولة العمل خلال اسبوع من تاريخ استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

ج - وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة في الخارج.

مادة (١٣)

القواعد المالية

يستحق المبعوث داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وبدل السكن وفقا للضوابط المعمول بها في الهيئة وذلك طوال مدة بعثته.

اما المبعوث في خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة الى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل السكن ، مخصصات مالية وفقا للجدول المرافق.

مادة (١٤)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصح بها وحتى تاريخ انتهاء البعثة او تاريخ مغادرة مقر البعثة ايها اس بق مسافا اليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصح بها كاملة في حالة النجاح.

مادة (١٥)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث الذي تقرر الغاء بعثته الدراسية حتى تاريخ مغادرته مقر البعثة فقط، وفي حدود المدة المصح بها للعودة مع احقيته في صرف تذاكر السفر للعودة النهائية له ولا فراد اسرته المرافقين .

مادة (١٦)

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

١. تتحمل الدولة نفقات سفر المبعوث وزوجته وثلاثة من أولاده ممن لا تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً من الكويت إلى مقر البعثة أو كذلك عودتهم إلى الكويت عقب انتهاءها.

ب - ويحوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنتين شريطة الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة أشهر وذلك على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها بالدرجة السياحية.

ج - كما يجوز صرف تذاكر السفر للراغبين منهم فيقضاء عطلاتهم خارج مقر البعثة إذا طلبها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها وبشرط الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة أشهر.

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل الامتعة الزائدة للمبعوث ولأفراد أسرته المرافقين له وذلك عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر البعثة في حدود ٥٠ كيلو جراماً للمبعوث و ٢٠ كيلوجراماً للمرافقين له أو ما يعادلها في حالة الشحن جواً أو براً أو بحراً.

مادة (١٨)

يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للمبعوث إذا سافر فعلاً على نفقة الخاصة في المواعيد المسموح بها شريطة أن يكون السفر على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها وذلك وفقاً للقوانين المعول بها.

مادة (١٩)

يجوز للهيئة الموقفة على انتقال المبعوث مؤقتا خارج مقر بعثته - بناء على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - وذلك لاجراء بعض البحوث او الدراسات او جمع بعض البيانات المتعلقة ببعثته لمرة واحدة عند دراسته للماجستير ومرة اخرى عند دراسته للدكتوراه وبما لا يزيد عن شهرين في كل مرة ويجوز مدتها لامدة اقصاها شهران بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات على ان تصرف له المخصصات المالية للبلد المنتقل اليه مضافا اليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقر بعثته علاوة على تذاكر السفر ولا يجوز صرف اي مخصصات مالية اذا كان الانتقال الى الكويت.

مادة (٢٠)

الرسوم الدراسية والاجهزة والمؤتمرات والكتب

١ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الام في مقر البعثة لامدة اقصاها سنة واحدة فقط، كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وابنه المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الاطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الاحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث او لزوجته او لوالده. كما تعامل المبعوث الكويتي معاملة المبعوث الكويتي من جميع النواحي المالية شريطة ان يكون الزوج كويتي الجنسية.

ب - تتحمل الدولة قيمة شراء الاجهزة العلمية الالازمة لتمكين المبعوث من متابعة برنامجه الدراسي وبما لا يجاوز ٦٠٠ دينار كويتي او ما يعادلها طوال مدة البعثة.

ج - يجوز للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - الاشتراك في مؤتمر او ندوة علمية لمرة واحدة سنويا ويصرف له نظير ذلك مبلغ ٨٠٠ دينار كويتي اذا كان المؤتمر او الندوة خارج مقر بعثته او ٥٠٠ دينار كويتي اذا كانت داخل مقر بعثته.

د - يصرف للمبعوث بدل كتب بواقع ٤٠٠ دينار كويتي سنويا كما يصرف له ٢٥٠ دينارا كويتيما لطباعة رسالة الماجستير و ٣٥٠ دينار كويتي لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة فقط.

مادة (٢١)

نفقات العلاج

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث وزوجته وأولاده المرافقين له بمقر البعثة وفقا للقواعد والنظم التي تقررها وزارة الصحة بهذا الشأن كما تتحمل الدولة كافة النفقات المرتبة على نقل الجثمان الى الكويت في حالة وفاة اي منهم .

مادة (٢٢)

المكافأة التشجيعية

يمتحن المبعوث الذي يحصل على المؤهل العلمي المؤسف من اجله - قبل انتهاء المدة الاصلية المقررة لبعثته - مكافأة تشجيعية تعادل ٢٥٪ من اجمالي مخصصات المدة التي اختصرها من بعثته.

مادة (٢٣)

واجبات المبعوث

يلتزم المبعوث بالتفريغ للدراسة تقرضا كاملا وبان يخصص كل وقته لدراسته وبالا يباشر اي عمل خلال مدة البعثة وان يكون محمود السيرة ساحفطا على سمعة بلاده ومراعيا لتقاليد البلد المؤسف اليه .

مادة (٢٤)

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراساته نهائيا او تاخره عن الالتحاق بها دون ان يكون على رأس عمله فإنه يعتبر منقطعا عن العمل ويتحمل ما يتربى على ذلك من آثار بما في ذلك استرداد كافة المخصصات المالية التي صرفت له .

مادة (٢٥)

لا يجوز للمبعوث ان ينسحب من دراسته كليا او جزئيا لاي سبب من الاسباب دون موافقة اللجنة العامة للبعثات وفي حالة مخالفته ذلك فانه يعد منقطعا عن العمل ويتحمل ما يترب على ذلك من اثار بما في ذلك استرداد كافة الرواتب والنفقات والمخصصات المالية التي صرفت له .

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث تغيير تخصصه العلمي او مقر بعثته لاي سبب من الاسباب الا بعد موافقة اللجان المختصة بالبعثات المشار اليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث الذي اوفد للحصول على درجة الماجستير بمزاولة العمل بالكلية المعين بها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء بعثته وذلك قبل ترشيحه لایفاد في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه.

مادة (٢٨)

يلتزم المبعوث بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته مدة مماثلة للمدة التي قضتها في البعثة.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث بتقديم تقاريره الدراسية الى المكتب الثقافي المختص في نهاية كل فصل دراسي ويتم وقف مخصصاته المالية مؤقتا حتى يثبت تقديمها لها.

مادة (٣٠)

وقف البعثة

- أ- يجوز وقف البعثة وقفا مؤقتا لمدة اقصاها فصل دراسي واحد ولمرة واحدة فقط طوال مدة البعثة اذا ما دعت الضرورة لذلك ويتم الوقف بقرار من اللجنة العامة للبعثات بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث.
- ب - بالنسبة للموقدين للماجستير والدكتوراه معا يجوز وقف البعثة وقفا مؤقتا لمدة فصل دراسي واحد بعد الحصول على درجة الماجستير اذا تعذر الحصول على قبول اكاديمي لمواصلة دراسة الدكتوراه.
- ج - وفي جميع الحالات يكون الوقف براتب كامل بدون مخصصات مالية .
- د- لا تتحسب فترة الوقف ضمن المدة المقررة للبعثة .

مادة (٣١)

الغاء البعثة

اولاً : يكون الغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة وبعد موافقة اللجنة العامة للبعثات في الحالات التالية:

- أـ اذا ما رغب المبعوث بذلك .
- بـ اذا لم يلتحق المبعوث بدراسته الاكاديمية عقب انتهاء الفترة المقررة لدراسة اللغة.
- جـ اذا اخل المبعوث باى من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة.
- دـ اذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من الایفاد.
- هـ اذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقتة الصحية للاستمرار في الدراسة.
- وـ اذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل الذي اوفد من اجله خلال المدة المقررة.
- زـ اذا انتهت الخدمة بالوفاة .
- يـ او لاي اسباب اخرى تراها اللجنة العامة للبعثات.

ثانياً. يسقى من المبعوث الذي تلقي بعثته ٥٪ من المرتبات والبدلات والخمسات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة (٢٠) ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة وذلك من تاريخ صدور قرار اللجنة العامة للبعثات بالالغاء وسحب البعثة.

مادة (٣٢)

يعفى المبعوث من الاثار المالية المرتبة على الغاء البعثة اذا حصل على المؤهل المؤفه من اجله، وفي نفس التخصص خلال سنة من تاريخ الالغاء او اذا كان الالغاء بسبب المرض وبناء على توصية المجلس الطبي العام او الوفاة.

مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث لم يخدم الهيئة المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨) برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي تحملتها الهيئة خلال مدة البعثة ، ويغفى من التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته.

مادة (٣٤)

تنهي خدمة المبعوث الذي تم تعيينه او نقله للهيئة بهدف ايفاده في بعثة دراسية اذا الغيت بعثته او سحب قرار ايفاده مع تحميمه كافة الاثار المالية المرتبة على ذلك

مادة (٣٥)

الاحكام الانتقالية

تسري احكام هذه اللائحة على المبعوثين الذين اوفدوا في بعثات دراسية قبل العمل بهذه اللائحة ومتزال بعثاتهم سارية فيما عدا ما يلي:

- ١- المبعوث الذي اكمل او تجاوز - عند صدور هذه اللائحة - الحد الاقصى لمنحة البعثة وفقا لللائحة السابقة فتعتبر بعثته الدراسية ملغاة، وعليه العودة خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء .
- ب- احتساب مدة البعثة السابقة على اصدار هذه اللائحة ضمن المدة المقررة للمبعوث.

جدول

المخصصات المالية

المرافق للانحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم «٢١٠٠» لسنة ١٩٩٦

ملاحظات	المخصصات الشهرية	البلاد
اضافة الى بدل الكتب ونفقات طباعة الماجستير والدكتوراه	٤٠٠ د.ك	الولايات المتحدة الامريكية - كندا - انجلترا - اوروبا - اليابان.
	٣٤٠ د.ك	غير ذلك من البلاد

ملاحظة:

المخصصات المالية عن الشهر الاول «٩٠٠ د.ك» تصرف للمبعوث قبل السفر ولمدة واحدة فقط

تميم رقم (١٩٩٧/٢٩)

**بشأن ضوابط تحويل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعلم أبناء المعموت المرافقين له بمقر البعثة**

قرار رقم (١٩٩٨/٦١١)

**بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦ / ٢٠٠**

التاريخ: ١٩٩٧ أكتوبر ٧

**تعيم رقم (١٩٩٧/٢٩)
بيان ضوابط تحويل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعلم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة**

إلى جميع المكاتب الثقافية بسفارات دولة الكويت بالخارج.

نظراً لأن أحكام الفقرة (١) من المادة رقم (٢٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر في ١٢/٢١/١٩٩٦ قد وردت على النحو التالي:

الرسوم الدراسية والأجهزة والمؤتمرات والكتب.

أ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الأم في مقر البعثة لمدة أقصاها سنة واحدة فقط كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الأحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو لزوجته أو لأولاده.

ونظراً لكثره التساؤل عن كيفية تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة بأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام المشار إليها في أعلاه، فإننا نود الإفاده بأن الهيئة ستتحمل كامل الرسوم الدراسية منهم إذا كانوا متلقين بالمدارس التابعة للجهات الحكومية في سفر البعثة وستتحمل نصف قيمة الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا متلقين بالمدارس الخاصة في الخارج.

برجاء العلم والاحاطة والعمل بموجبه وبتعيم ذلك على المؤمنين في بعثات دراسية من قبل الهيئة لديكم.

مع قبول وافر تحياتنا،

المدير العام

التاريخ: ١٩ / ابريل / ١٩٩٨

قرار رقم (٦١١) / ١٩٩٨
بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٢١٠٠ / ٩٦

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٢١٠٠ / ٩٦ الصادر بتاريخ ٩٦ / ١٢ / ٢١ بشأن لائحة البعثات الدراسية.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٦٩) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٨ / ٢ / ٢٨.
- وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرير

مادة أولى: الغاء الفقرة (١) من المادة (١٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٢١٠٠ / ٩٦ سالف الذكر واعتبارها كأن لم تكن.

مادة ثانية: اضافة الفقرة (ب) من المادة (١٠) الى المادة (١٢) لتصبح الفقرة (د) وتعدل على النحو التالي:

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسة الأكاديمية في التاريخ المحدد لبدء الدراسة يتم سحب قرار الإيفاد واعتباره كأن لم يكن، ويتم استرداد كافة الرواتب والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الهيئة.

مادة ثالثة: تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٠) لتكون على النحو التالي:
«يسحب للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - بالاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية خلال مدة دراسته للماجستير أو للدكتوراه، ولا تتحمل الهيئة النفقات المالية إلا عن حضور المؤتمرات أو الندوات العلمية التي تعقد في خارج دولة الكويت.

وفي جميع الحالات يكون الحد الأقصى لجملة ما تتحمله الهيئة من هذه النفقات الفعلية لا يزيد عن (٨٠٠) د.ك خلال مدة الدراسة للماجستير، ومتلها خلال مدة الدراسة للدكتوراه.

مادة رابعة: عز جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام



المراجع

التاريخ: ١٢ / المئور / ١٩٩٧
الموافق:

1097

(١٩٩٧ /) تعمیم رقم

بيان ضوابط تحميل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة

بيان أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة .

• إلى جميع المكاتب الثقافية بسفارات دولة الكويت بالخارج .

نظراً لأن أحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (٢٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر في ٩٦/٣١ قد وردت على النحو التالي:

الرسوم الدراسية والاجزاء والمؤتمرات والكتب .

أ- تحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الام في مقر البعثة لمدة اقصاها سنة واحدة فقط كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بت التعليم زوجة وانباء المبعوث العرافين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الاطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الاحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تتعطى للمبعوث او لزوجته او لاؤلاده ،

ونظراً لكثره التساؤل عن كيفية تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة ببناء المباني وث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام المشار إليها في أعلاه ، فاتنا نود الإشارة بأن الهيئة ستتحمل كامل الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا ملتحقين بالمدارس التابعة للجهات الحكومية في مقر البعثة

(۱۰۰)



المراجع

التاريخ : ١٧ مايو ٢٠٩٩

(1999 / ٨٤) فارغ

150

بيان إضافة است العا إلى دعم المخصصات المالية

الدعاية للتنمية المعرفية، ائحة الصادرة بالقرار رقم ٩٦٢١٠٠

المدرب العام

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٣/٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم
التطبيقي والتدريب .
وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٧٣) بجلساته المنعقدة بتاريخ
١٤/٣/١٩٩٩ .
وبناءاً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

٢٣

مادة أولى : إضافة استراليا الى جدول المخصصات المالية المرافق للائحة البعضات
الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بالفترة الأولى (٤٠٠) د.ك وذلك
اعتبارا من ١٤/٣/١٩٩٩ .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل به حسنه .

الحادي عشر

二三

- مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة
 - مكاتب السادة نواب المدير العام
 - عمداء الكليات - أجهزة الهيئة المختلفة
 - ادارة الشئون المالية - الرواتب
 - ادارة شئون العاملين
 - ادارة البعثات وال العلاقات الثقافية لإبلاغ الملحقين الثقافيين بالخارج
 - أمانة سر مجلس الادارة
 - مكتب الشئون القانونية
 - السجل العام

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

الدولة الكويتية
للتوجيه والتأهيل والتدريب

المرجع :
التاريخ : ٢٦ / ٥ / ٢٠٠١
المرافق :

قرار رقم (٣٠١) / ٧ / ٨

تعديل نص البند (ب) من المادة (١٦)

من لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٣١٠٠

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦/٩٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

وعلى نص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثمانون والستي عقد بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ .

وبناء على ما تفضيه مصلحة العمل .

تعديل

مادة أولى : يعدل نص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (١٩٩٦/٢١٠٠) بما يلي :

ويجوز لهم جميعا بذل الصفر من مقر البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنة شريطة أن لا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة أشهر ، وذلك على الخطوط الجوية الكويتية أو أي خطتها بالدرجة السياحية .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١٨ .

المدير العام

الลง :

- مكتب السيد المذكور للمدير العام - مكتب المساعدة لمدير المدير العام

- أجهزهائية المخطلة - عمادة كليات الهيئة

- صيد القول والتحمل - رئيسة الشئون والرعاية الطائفية

- الأمانة المسئولة عن الإدارية في إدارة المعاهد وال العلاقات الطائفية

- مكتب الشئون القانونية - محل العمل

مختار بن محمود فهد الرشيف

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

البيئة العامة
للتربية والتدريب



إجازة شهادة ودفاتر المائية
رقم الإرادة ٢٠٠٣١٦ تاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٣
بيان تمهيل بـ المادة (٣٣) من لائحة البعثات الدراسية
الرافد /
الطاقة بالقرار رقم ١٩٩٧٣٠٠

المقدمة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٩٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

والتدريب .

و على المادة (٣٣) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم ٩٩/٢١٠٠

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ .

و على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الشهري والذي عقد بتاريخ

٢٠٠١/٣/١٨ .

وبناء على ما توصيه بملحة العمل .

نفاذ

مادة أولى : يدخل نص المادة (٣٣) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم

(١٩٩٩/٢١٠٠) السالف الذكر ليكون على النحو التالي :-

يُضفي المبروث من الآثار المالية الضريبة على إلغاء البعثة إذا حصل على
الموهول الموفد من أجله وفي ذات الشخص خلال سنتين ميلادين من
تاريخ الإلغاء وكان الموهول في خدمة الهيئة أو إذا كان الإلغاء بسبب الموسوف
وذلك بناء على توصية من المجلس الطبيعي العام أو في حالة الوفاة .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل

بموجبه اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١٨ .

المدير العام

مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨
مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨

مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨

مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨

مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨

مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨

مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨

مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨

مكتوب في ٢٠٢٣/٣/١٨



المراجع :

قرار رقم (٣٧٢ / ٣٠٣) بشأن تعديل قرار الصنف رقم ٣٠٣/٣٠١

**المتحفون تحديد شرط العمل عند أيفاد أعضاء هيئة التدريس والتدريب
في بعثة دراسية**

المدير العام

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
وتعديلاته .
وعلى القرار رقم (٩٩/٢١٠٠) الصادر بشأن لائحة البعثات الدراسية .
وعلى توصية اللجنة العامة للبعثات في اجتماعها الثالث المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨
بشأن الرغبة في إصدار قرار بتفصير أحكام البند الرابع من العادة التاسعة من اللائحة .
وعلى عرض الدكتور نائب العيد العام للتعليم التطبيقي والبحوث بهذا الخصوص .
وعلى أحكام العادة التاسعة من اللائحة في شأن تفويضنا بجواز إضافة أو تعديل أيه
شروط أخرى تقتضيها مصلحة العمل .
وبناء على ما تكتسيه مصلحة العمل .

二三

مادة أولى : تتعديل البنود الأربع من المادة التاسعة من لائحة البعثات لتكون على التحويل التالي:-

٤- لا يزيد سنه عند الإيفاد عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتدريب وأربعين سنة ميلادية للعاملين بالهيئة من أعضاء هيئة التدريس والتدريب .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - وللصل بمحاجة
ويطفي ما ينعارض موجه من أحكام وقرارات أخرى .

العدد السادس

تَعْلِيَةُ الْمُهَاجِرَةِ

• 34

- مكتب السيد الدكتور التبر العام - مكتب الماء والرى العام
 - لجنة البحوث العلمية المختلفة - كلية التربية - جامعة القاهرة
 - مكتب السيد الدكتور عبد العال الجارحي - رئيس مجلس إدارة

شوار



المرجع

التاريخ: ١١ / مارس / ٢٠٣

الموافق: ١٤٣٢

١٥٧

قرار رقم (١٥٦٢ / ٢٠٣)

بيان تعدل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية

المدير العام

بعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٨٢/٦٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

وعلى أحكام لائحة البعثات الدراسية رقم ٩٦/٢١٠٠ .

وعلى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٨٨) والذي عقد بتاريخ

٢٠٠٣/٢٢

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

بيان

مادة أولى : تعدل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية رقم ٩٦/٢١٠٠ من المادة (٢٠)

بند (أ) منه بإضافة فقرة جديدة للنص وذلك على النحو التالي :-

- ويستثنى من ذلك نفقات العلاج لثلاثة من أبناء الزوج غير الكويتي
للبعوثة .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل

بموجبه .

المدير العام

وتحمّل المسؤولية
وتحمّل المسؤولية

الشخص

- مكتب السيد الدكتور المدير العام

- مكتب السادة نواب المدير العام

- أجهزة الهيئة المختلفة - عضو مجلس الهيئة

- أمانة سر مجلس الإدارة

- مكتب الشئون القانونية قيد رقم

- المسجل العام



المراجع :

قرار رقم (٢٠٣ / ٦٤٣) لـ الجـلـسـ الـ٢٠٠٠

بيان الإعفاء من الآثار المالية المتراكمة على إلغاء البعثات الدراسية

سبعين العمل على العوزل خلال سنتين من تاريخ الإلغاء

المدير العام

بط الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ورغم ذلك مما :

وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتنظيم التطبيقي والتدريب

وعلى القرار رقم ٢٠٠١/٧١١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ بشأن تعديل الفترة الزمنية لكون سنتين بدلاً من سنة لإعفاء الموظف من الآثار المالية المتراكمة على إلغاء البعثة عند حصوله على المؤهل خلال المدة المشار إليها .

وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ١٠٨٥ المؤرخ في ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على تطبيق القرار رقم ٢٠٠١/٧١١ على الحالات التي حصلت على المؤهل خلال سنتين في تاريخ سابق على هذا القرار .

وعلى ما قررته اللجنة العامة للبعثات في اجتماعها الخامس الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩

وبناءً على ما تفضيه مصلحة العمل .

مـادـةـ اـولـىـ

مادة أولى : يعفى العبوث من الآثار المالية المتراكمة على إلغاء البعثة وترد إليه كافة المبالغ التي تم استقطاعها منه إذا حصل على المؤهل الموفر من أجله خلال السنتين من تاريخ الإلغاء - قبل ٢٠٠٢/١/٢١ .

مادة ثانية : أما العبوث الذي تم إلغاء بعثته ولم يحصل على المؤهل قبل ٢٠٠٢/١/٢١ أو الذي تم إلغاء بعثته بطءاً هذا التاريخ يعفى من الآثار المالية المتراكمة على إلغاء البعثة بسبب الحصول على المؤهل خلال (السنتين) من تاريخ الإلغاء ولا ترد إليه المبالغ التي تم استقطاعها منه خلال الفترة السابقة على حصوله لهذا المؤهل .



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٣ / ٢ / ٢٠٠٣
الموافق : ١٤٢٤

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل
بموجبه .

المدير العام

دكتور محمد / دكتور فهد العتيق

النسخ:

- سائب السيد الدكتور المدير العام
- سائب السادة نواب المدير العام
- حسام الكيلان
- لجنة القيادة المتنقلة
- دائرة البحث ووصلات المكتبة
- عبد الله والبيهقي - عبد النشاط والرعاية الطلابية
- لالة سير نجس الأشرار - سائب الملاون التقنيون
- المدخل العلم

الهيئة العامة
للذكاء الاصطناعي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.



الرجوع :
التاريخ : ٢٠٠٣ / ٣ / ٢٠٠٣
المرافق :

قرار رقم (٢٢٥ / ٢٠٠٣)

بيان إضافة بعض أحكام لائحة المعايير
المطروفة بالقرارات رقم ١٩٩٦/١١٠٠

المقدمة العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (٨٧) والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصيل

مادة أولى : إضافة نص جديد إلى أحكام لائحة البطاقات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٩٦/٤١٠٠) ليكون على النحو التالي :

(مادة ٢٩ مكرر) يلزم الطالب المبتعث بالتسجيل في دراسة العلوم الدراسية الكامل المقرر من قبل الجامعة المسجل بها ، وفي حالة المخالفة يوجه إليه إنذار أكاديمي من قبل ، كما يوجه إليه إنذار أكاديمي ثان عند تكرار التسجيل في أقل من العلوم الدراسية الكامل ، وبعده حرماته من ٢٠ % من المخصصات المالية المقررة له إذا لم يقبل عذرها ، ثم يفرض أمره على الأجهزة التامة للبعثات في حالة استمرار المخالفة في فصل دراسي آخر .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه ، اعتباراً من تاريخه .

الوقاية العامة

- السمة :
- مكتب، السيدة المذكورة للغير العام - مكتب المساعدة في قلب للغير العام
- شهادة المفيدة للموظف - عضواً كفالة كفالة
- موعد التسجيل والتسجيل - مكتب الفحص في إدارة الرقابة المالية
- إدارة من مجلس الإدارة - إدارة المدربة والمتدربي ، رئيس
- مكتب المدربة والمتدربي ، رئيس



م

المراجع :

/ / التاريخ :

قرار رقم (٤٠٤ / ٤٥٨١)

/ / الموافق :

بشأن تعديل الفقرة (٤) من المادة (٩)

٢٠٠٤ / ٣١٠٠

من لائحة البعثات الدراسية رقم

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

تفصيل

مادة أولى : تعديل الفقرة (٤) من المادة (٩) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة

بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ سالف الذكر تكون على النحو التالي :

" لا يزيد سنّه عند الإيفاد عن أربعين سنة ميلادية بالنسبة للعاملين بالهيئة وغيرهم - وخمس وأربعين سنة لأعضاء هيئة التدريس والتدريب للحصول على درجة الدكتوراه .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه ، اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى .

المدير العام

دكتور محمد / عبد الله فهيد المفروش

النسخ:

- السيد الدكتور المدير العام
- مكتب المسادة نائب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة
- مكتب الشئون القانونية
- السجل العام



(٣٣)

المراجع :
التاريخ : ٢٠٠٥ / ٥ / ٤٩
الموافق : ٢٠٠٥ / ٦ / ٨
بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٣١٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٤/٦٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٩٦) بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تعديل

مادة أولى : تعديل المادة (٣) فقرة (أ) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ سالف الذكر على النحو التالي :

أ - بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها :-
١ - وهي التي لا تزيد مدتها عن سنة بالنسبة للدراسة في الجامعات البريطانية ، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث ، والمكتب الثقافي المختص ، وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك .

٢ - وهي التي لا تزيد مدتها عن سنتين بالنسبة للدراسة في الجامعات الدول الأخرى ، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث - تمديدها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

المَهَيَّةُ الْعَامَّةُ
لِلتَّدْرِيْجِ وَالْتَّدْرِيْبِ



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٥ / ٢٨ / ٢٠١٣
الموافق :

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام
دكتور محسن الجابر فهد المقهفي

النسخ:

- مكتب العميد الدكتور المدير العام
- مكاتب المسادة نواب المدير العام
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
- أجهزة الهيئة المختلفة
- مكتب الشئون القانونية
- امنية المر
- السجل العام



المرجع :
التاريخ : ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٥
الموافق : / /

١٣٧

قرار رقم (٣٠٠٥/٢٧٤٥)

بشأن تعديل المادة (١٩) من لائحة

البعثات الدراسية


المدير العام:-

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية وتعديلاتها.
- وبناءً على موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٩٩) والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تفصي

مادة أولى: تعديل المادة رقم (١٩) من القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ من لائحة البعثات الدراسية ليصبح النص على النحو التالي:

- يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتاً خارج مقر بعثته بناء على توصيات المشرف على دراسته وتلجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث وذلك لإجراء بعض البحوث والدراسات أو جمع



المرجع :

التاريخ : / /

الموافق : / /

البيانات المتعلقة ببعثته لغيره واحدة عند دراسته للماجستير ، ومرة أخرى عند دراسته للدكتوراه، وبما لا يزيد عن ثلاثة أشهر في كل مرة، ويجوز مدتها لمدة أقصاها شهران بعد موافقة الجنة العامة للبعثات ، وعلى أن تصرف له المخصصات المالية للبلد المنتقل إليه مضافاً إليها ٢٥% من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقدار بعثته علاوة على تذاكر السفر، وتسرى الأحكام السابقة على المبعوث ولو كان انتقاله لتحقيق الأغراض السابقة من مقر بعثته بالخارج إلى الكويت.

طاقة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بهوجبة وللغاية كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى.

المدير العام
دكتور فهد بن عبد الله العتيق

النسخ

مكتب سعادة وزير التربية ووزير التعليم العالي رئيس مجلس الإداره.

مكتب السيد الدكتور النمير العام

مكاتب المسادة نواب مدير العام.

أمينة الستنة المختلفة - أمانة البر.

مكتب الشئون القانونية.

السجل العام.



١٢

المرجع : قرار رقم (٢٠٠٦ / ٩٨٧)
التاريخ : ١٩ / ٢٠٠٦ الميلادي

الموافق : / / بشأن زيادة مخصصات الشهر الأول لمبعوثين

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١٠١) والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى : زيادة مخصص الشهر الأول لمبعوثي الهيئة (٩٠٠ د.ك) وهو المبلغ الذي يدفع لمرة واحدة السوارد ذكره بجدول المخصصات المالية بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ من لائحة البعثات إلى خمسة أضعاف المخصص الشهري .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه .

المدير العام

دكتور فوزي الجبور مدير التدريب

النسخة:

مكتب السيد وزير التربية وزرير التعليم العالي رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور المدير العام
مكاتب الصادرة لرئيس المدير العام
إدارة البيشائر والعلاقات الثقافية
إدارة شئون التعليمين - إدارة الشئون المالية
أجهزة الهيئة المختلفة
مكتب الشئون القانونية
السبيل العام



المراجع

الاربعاء ٢٢ مايو ٢٠٠٣
المرافق:

٥١٢٦

VC

قرار رقم (٢٣٠٣ / ٢٠٠٣)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم ٤٦/٢١٠٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام لخدمة العدالة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتنظيمه .
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٩٦) بجاسته العقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٤ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تعديل

مادة أولى : تعديل جدول المخصصات المالية المرافق لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ وذلك بزيادة المخصصات الشهرية لمبموشى الدراسات العليا بنسبة ٥٪ .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

المدير العام

د/خالد بن جعفر بن عبد الله

رجوع
قرآن

النسخ:

- السيد الدكتور مدير عام
- مكتب المساعدة لمدير عام
- مكتب الهيئة
- لجنة تأهيل فحصنة - لجنة من مجلس إدارة
- مجلس البيك وطلبات حلقاته - هيئة التقويم والتقييم
- مكتب الشئون الفنية



(١٤)

المرجع : قرار رقم (١٥٠٩ / ٢٠٠٧)
التاريخ : ٢٠٠٦/٩/٨٧
الموافق : ٢٠٠٦/٩/٨٧

تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٩/٨٧

بشأن زيادة مخصصات الشهر الأول للمبعوثين

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٩/٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ بشأن زيادة مخصصات الشهر الأول للمبعوثين .
- وعلى كتاب إدارة البعثات وال العلاقات الثقافية رقم ٩٥٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ ومرفقاته .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصير

مادة أولى : تعديل المادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٩/٨٧ بشأن زيادة مخصصات الشهر الأول للمبعوثين لتكون على الوجه التالي :

(زيادة مخصص الشهر الأول لمبعوثي الهيئة وهو المبلغ الذي يدفع لمرة واحدة الوارد ذكره بجدول المخصصات المالية بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ من لائحة البعثات الدراسية إلى خمسة أضعاف المخصص الشهري) .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه .

المدير العام

أ. د. مشعل عبد الله الحسّان
(أمين مجلس إدارة الأذاعة والتلفزيون)

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور مدير عام الهيئة
- مكتب السيدة نائب مدير العام
- إدارة البعثات وال العلاقات الثقافية
- إدارة شئون العاملين - إدارة الشئون المالية
- مكتب الشئون القانونية - السجل العام



المرجع :
التاريخ :
الموافق :

(٢)

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل
بموجب .


المدير العام

دكتور سعيد عبد الله العتيق

نسخة :

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة
- مكتب الشئون القانونية
- السجل العام

الهيئة العامة
للتربية والعلوم والثقافة



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٨/٣٤ رقم
الموافق : ٢٠٠٩/٧/١

قرار رقم (٢٠٠٨/٣٤)
بيان منح مبعوثي الهيئة
مكافأة تشجيعية وبدل طبيعة عمل

المدير العام :

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٨٢/٦٣) في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٥٧٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ .
- وعلى كتاب ادارة البعثات والعلاقات الثقافية رقم ٢٥٩٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ وللمرفق به محضر الاجتماع الرابع للجنة العامة للبعثات للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة اولى

مادة اولى : منح مبعوثي الهيئة (مبعدي البعثات واعضاء هيئة التدريس المؤوفدين في بعثات دراسية)
المكافأة تشجيعية وبدل طبيعة العمل المستحق لهم بجدول مرتبات الكادر الخاص وفقا للجدول
المرفق .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً تاريخ صدور هذا القرار .

المدير العام

د/ العبدالله العتيق

٢٠٠٨/٣٤/١

C.D. Dr -

Al-Hamad

نسخة : مكتب العبدالله العتيق / المدير العام
مكاتب السادة / نواب المدير العام
ادارة الشؤون المالية - الرواتب
ادارة شئون العاملين

/قسم شئون اعضاء هيئة التدريس
مكتب الشؤون الثقافية - السجل العام



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٨/٢٣/٥٩
المرافق : / /

تابع قرار رقم (٢٠٠٨/٢٣٥٩)

بيان منح محوثي الهيئة
مكافأة تشجيعية وبدل طبيعة عمل

الوظيفة	المرتب الأساسي	البدل المنهى	بدل طبيعة العمل	العلاوة الاجتماعية		العلاوة الدورية السنوية		القيمة العلاوة	عدد العلاوات	البدل المريوط	البدل المريوط
				اعزب	متزوج	عدد	آخر				
محاضر	٦٧٠	٦٩٠	٥٩٠	٣١٥	٢٢٢	٨	١٠	٧٥٠	٨	٦٧٠	٦٧٠
مدرس	٥٩٥	٦٤٠	٦٧٥	٣٠١	٢٠٨	٨	١٠	٦٧٥	٨	٥٩٥	٥٩٥
مدرس مساعد	٥١٥	١٣٠	٤١٥	٢٩١	٢٠٣	٨	١٠	٥٩٥	٨	٥١٥	٥١٥
معيد بعثة	٣٦٥	-	٣٢٠	٢٧٨	١٩٠	٥	١٠	٤١٥	٥	٣٦٥	٣٦٥

* يوقف صرف بدل المهنة عند الاتصال بمقر البعثة .

م / ر



المراجع

التاريخ : ٢١ / مايو ٢٠٠٩

الموافق : ١ / ١

فوارد رقم (٢٠٠٩ / ١٤٨)

بشأن إضافة دراسة اللغة الأجنبية للمصوّفين في بعثات دراسية

إلى الفوارد رقم ٩٦/٢١٠٠

: ٤

- بعد الإطلاع على أحكام ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .

- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .

- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .

- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١١٤) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ .

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

الفقرة

فقرة أولى : إضافة دراسة اللغة الأجنبية إلى المادة (١٠) من القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر على أن تتحسب فترة اللغة من ضمن فترة البعثة .

فقرة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه ويلفى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى .

المدير العام

د/ العزبة العبدالله الرفاعي

النسخ :

- نكتب السيد المقرر المدير العام

- مكتب الصادرة نواب المدير العام

- إدارة شؤون العاملين

- لجنة الهيئة المختلفة - إدارة المعاشرة وتحسين النقلية

- مكتب اللين التقوية - المعلم العام

(١) دستور بلدى من دستور خمسة أولى

ثـ دستور ديمقراطى



قرار رقم (٢٠١٠) / ١١

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٣٥٩ بشأن منح معيدي البعثات بفضاء /
هيئة التدريس المؤهدين في بعثات دراسية مكافأة تشجيعية وبدل طبيعة التشغيل + بمواء
٢٠١٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ م / ١٩ / ٥٧٢ ٢٠٠٦ بتاريخ ٤٠٠٦/٧/٢٦ بشأن كادر أعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣٥٩ / ٢٠٠٨ / ٢٣٥٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بشأن منح مبعوثي الهيئة (معيدي البعثات وأعضاء هيئة التدريس المؤهدين في بعثات دراسية) مكافأة تشجيعية وبدل طبيعة عمل وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠١٠١٤٢٨٨ ٢٠١٠/٦/٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ بشأن التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ في صرف بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية لمبعوثي الهيئة .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

فقره

مادة أولى : تعديل الصادرة الثانية من قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٣٥٩ ٢٠٠٨/٧/٢٨ وذلك بصرف المكافأة التشجيعية وبدل طبيعة العمل لمعيدي البعثات وأعضاء هيئة التدريس المؤهدين في بعثات دراسية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه ويلغي جميع ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى .

المدير العام

٢٠٠٩/١٢/٢٠ العدد (٢٠٩٣) الترتيب بين ٢٠٦٢٦ - ٢٠٦٢٧

- الشخ
- سكرتير السيد المدير العام
 - سكرتير المساعد للمدير العام
 - إدارة المطبوعات - المطبوعات - إدارة المطبوعات
 - إدارة حقوق الملكية - المطبوعات - إدارة المطبوعات
 - إدارة المطبوعات والنشرات العلمية
 - السجل العام



الرجوع : قرار رقم (٤٠١٠/٢٧١٠)
التاريخ : ٢٠١٠/٢/٣
الموافق : ٢٠١٠/٢/٣
الجعفر : ٢٠١٠/٢/٣
بشأن مساواة معيدي البعثات الدراسية بالهيئة
بنظرائهم في جامعة الكويت بشأن زيادة المخصصات المالية

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى ما قرره مجلس الإدارة في الاجتماع رقم ١١٧ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ م / ٤٢٧/٩٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المقدمة

ماده أولى : مساواة معيدي البعثات الدراسية بالهيئة بنظرائهم في جامعة الكويت بشأن زيادة المخصصات المالية لمبعوثي الهيئة لتصبح كالتالي :

- ١ - صرف ٥٠ % من قيمة المخصص الشهري لمعيدي البعثة المترجل .
- ٢ - صرف ١٠ % لكل ابن من أبناء المبعوث وبعد أقصى ثلاثة أبناء .
- ٣ - صرف أجور السفر نقداً للمبعوث وعائلته من الكويت إلى مقر بعثته ونفقات العودة عند انتهاء البعثة بالإضافة إلى نفقات السفر فيما يتعلق بالدراسة .

ماده ثانية : تنفيذ هذه الزيادة عند توافر الاعتمادات المالية اللازمة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

ماده ثالثة : على جهات الاختصاص كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

الباحث
جعفر

المدير العام
للتربية التطبيقية والتدريب

النسخ

- مكتب السيد الدكتور المدير العام .
- مكاتب السادة نواب المدير العام .
- إدارة الشئون القانونية . إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس .
- إدارة الشئون المالية . أمانة سر الهيئة .
- إدارة البعثات والعلاقات التعليمية .
- السجل العام .



الإشارة :

التاريخ : ٢٠١١ / ٨ / ٣
٢٠١١ / ٨ / ٣

قرار رقم (٢٠١١) لـ

بشأن تعديل الفقرة (الرابعة) من المادة (التاسعة)

من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٤/١٥٨١ بشأن تعديل الفقرة (الرابعة) من المادة (التاسعة) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

لقد

مادة أولى: تعديل الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية بالهيئة والمعدلة بقرار الهيئة رقم ٢٠٠٤/١٥٨١ ليصبح كالتالي:-

(لا يزيد سنه عند تقديم الطلب للبعثة الدراسية عن أربعين سنة ميلادية بالنسبة للعاملين بالهيئة وغيرهم، وخمس وأربعين سنة لأعضاء هيئة التدريس والتدريب للحصول على درجة الدكتوراه .)

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٢ (تاريخ قرار مجلس إدارة الهيئة) ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى .

المدير العام

أ. د. عصطفى عبد الله المسعودي
المدير العام بالإنابة

- النسخ:
- مكتب السيد الدكتور المدير العام .
 - مكتب السادة نواب المدير العام .
 - أجهزة الهيئة المختلفة .
 - أمثلة من مجلس إدارة الهيئة .
 - إدارة الشئون القانونية .
 - إدارة البعثات والعلاقات الدولية .
 - إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب .
 - إدارة الشئون المالية .
 - السجل العام .



الإشارة : ٢١
التاريخ : ٢٠١٥

فراوردهم (۱۷۸۹ / ۲۰۱۱)

بيان تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١١٤٨

بيان إضافة دراسة اللغة الأجنبية للموفدين

٤٦ /٢١٠٠ في بعثات دراسية إلى القرار رقم

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون نظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
 - وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
 - وعلى قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
 - وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١١٤٨ بشأن إضافة دراسة اللغة الأجنبية للموفدين في بعثات دراسية إلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ .
 - وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم (١٢٠) والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ .
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

٥٣

مادة أولى: تعديل مدة دراسة اللغة الأجنبية لموفدي البعثات الدراسية لدرجة الماجستير والدكتوراه الواردة بقرار الهيئة رقم ١١٤٨/٩ لتصبح سنة كاملة .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٢/٦/٢٠١١ (تاريخ قرار مجلس إدارة الهيئة) ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى.

المذبحة الشام

٩٠٣/ مسعود بن عبد الله الصعاف

لِلْمُؤْمِنِينَ

• 200

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
 - مكاتب المددة نواب المدير العام
 - أجهزة القيادة المختلفة.
 - أمانة سر مجلس إدارة البيئة :
 - إدارة الشئون القانونية
 - إدارة البليط و الملاقات الثقافية
 - إدارة ثمنن أعضاء هيئة التدريس والتدريب
 - إدارة الشئون المالية
 - المجلع العام

العنوان:

نابع فوار الشبكة رقم (٢٠١٧ / ٢٥٢)

ضوابط وشروط الالتحاق بأعضاء هيئة التدريس

بالجامعة / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص

أولاً: الضوابط والشروط

- ١) أن يكون حريسي الجنسية .
- ٢) لا يكون قد صبي إبلاده في بطاقة دراسية للحصول على درجة الماجستير والشهادة بخطه بالإلقاء .
- ٣) أن يكون جاصلاً على درجة البكالوريوس من أحد الجامعات المعتمدة ، بمعدل عام لا يقل عن ثلاثة (٣) نقاط في نظام اربع (٤) نقاط ، أو عن سنت (٦) نقاط في نظام تسعة (٩) نقاط أو ما يعادلها .
- ٤) أن يتطبق التخصص عند تقديم الطلب مع المزهل المطلوب .
- ٥) لا يزيد منته عند تقديم الطلب عن (٤٥) سنة ميلادية .
- ٦) أن يستحصل إجازات الإيداد ككل سنة اعتباراً من نهاية الفضول الدراسي الثاني ل التاريخ موافقة اللجنة العامة للبعثات .
- ٧) أن يكون لائقاً طبياً .
- ٨) أن لا تقل مدة دراسته عند تقديم الطلب للحصول على الماجستير عن سنتين بالمعهد / الكلية .

ثانياً: معايير المفاضلة

في حالة استثناء أكثر من عضو هيئة تدريب للشروط المذكورة أعلاه، يتم المفاضلة بين المتقدمين وفقاً لأولوية المعايير الآتية :-

بنية ا



التاريخ: ٢٠١٢ / ٢٣٨٧ / ٩٦

نماذج تراويب الهيئة رقم ٢٣٨٧ / ٢٠١٢

ضوابط وشروط البعثات لأعضاء هيئة التدريب

بالمعاهد / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص

- ١) بعد سنوات الخبرة حسب تاريخ التعيين بالمعهد / الكلية بعد الحصول على شهادة البكالوريوس .
- ٢) للمعلم الأعلى للبكالوريوس .
- ٣) الدرجة الوظيفية الأعلى .
- ٤) أن يكون حاصلاً على قبول من إحدى الجامعات المعتمدة من وزارة التعليم العالي .

ثالثاً: إجراءات البعثات

- ١) يتم إصدار تعليم من نائب المدير العام بالقطاع المختص بوضع فيه آلية وشروط تقديم طلبات الترشح لأعضاء هيئة التدريب الواردة من المعاهد / الكليات والمحمدة وذلك للحصول على الماجستير وفقاً للدرجات المعتمدة.
- ٢) يتقدم عضو هيئة التدريب الراغب في البعثات والمستوفى لشروط الأوراق والمستندات المطلوبة للقسم العلمي المختص بالمعهد / الكلية .
- ٣) تقوم لجان البعثات بالاتصال العلمية برفع أسماء المرشحين للجنة البعثات في المعهد / الكلية .
- ٤) ترفع أسماء المرشحين من لجنة البعثات بالمعهد / الكلية إلى نائب المدير العام بالقطاع المختص للعرض على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة .

- انتهي -



١٦ مایو ٢٠١٣

التاريخ :

قرار رقم (١١٨) / ٢٠١٣

ب شأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٣٥١

**ب شأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٢٦١ بشأن ضوابط امتحانات اعضاء هيئة التدريب
بالمعاهد / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص**

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون نظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
 - وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
 - وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٢٦١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ بشأن اعتماد ضوابط وشروط ابتعاث أعضاء هيئة التدريب بالمعاهد/ الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص.
 - وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٣٥١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٢٦١
 - وعلى كتاب السيد / م . نائب المدير العام لشئون التدريب رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

٢٣

مادة أولى: تعديل المادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٣٥١/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٢ لتصبح كالتالي : - " يخصص لكل من أعضاء هيئة التدريب في المعاهد والكليات عشر درجات كل على حده للاعتماد سنوياً .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

جامعة الملك عبد الله بن سعود
جامعة الملك عبد الله بن سعود

- مكتب العميد الدكتور المدير العام
 - مكتب السادة نواب المدير العام
 - إدارة الشئون القانونية
 - مركز دعم القرار
 - إدارة شئون اعتمادات هيئة التدريس و
 - إدارة المعلمات والعلاقات الثقافية
 - إدارة الشئون المالية
 - المطبخ العام



التاريخ : ٢٠١٨/٥/٥

قرار رقم (٣٥١) ٢٠١٨/٤٣٥١

بشأن تعديل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية بالهيئة

المدير العام:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية بالهيئة وتعديلاته.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم (١٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ١٣٩ (٢٠١٧-٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة أولى: تعديل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ تكون على النحو التالي :

(إذا حصل المبعوث الذي أنهيت خدمته من الهيئة على المؤهل الموفد من أجله بذات التخصص والجامعة الموفد إليها خلال سنتين من تاريخ إلغاء البعثة وتقدم خلال ثلاث أشهر من تاريخ حصوله على هذا المؤهل بطلب تعينه عضواً في هيئة التدريس بالهيئة فإنه يتم الموافقة على طلبه بناءً على توصية اللجنة العليا لتعيينات أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة ، على أن يصدر قرار من مدير عام الهيئة بذلك ، شريطة عدم إخلاله بأي شرط من شروط الإيفاد ، ويغفى المبعوث الذي تم إعادة تعينه بالهيئة من الآثار المالية المرتبطة على إلغاء البعثة إذا حصل على المؤهل الموفد من أجله وفي ذات التخصص والجامعة الموفد إليها خلال سنتين ميلاديين من تاريخ الإلغاء ولا ترد إليه المبالغ التي تم استقطاعها منه خلال الفترة السابقة على حصوله على المؤهل كما يغفى من ذات الآثار المالية إذا كان الإلغاء بسبب المرض وذلك بناءً على توصية من المجلس الطبيعي العام أو في حالة الوفاة ، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادتين رقم ٢٨ ، ٣٣ من لائحة البعثات الدراسية بالهيئة).

مادة ثانية: على جهات الاختصاص . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه ، وبلغ كل حكم يتعارض مع أحکامه .

المدير العام

د. عيسى بن فهد الشنفسي

النسخ: - مكتب مدير التربية ووزير التعليم العالي - رئيس مجلس الإدارة .
- مكتب مدير عام الهيئة .
- إدارة الشؤون القانونية .
- أمينة سر مجلس الإدارة .
- أجهزة الهيئة المختلفة .
- السجل العام .

المراجع

التاريخ ٢٤ پنجم ٢٠٢١

فوار رقم (٢٥ | ٢٠٢١)

**ب شأن اعتماد تعديل قرار الهيئة رقم (2261/2012) بشأن ضوابط وشروط ابتعاث
أعضاء هيئة التدريب بالمعاهد / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص**

المدير العام :

- بعد الاطلاع على أحكام قانون و نظام الخدمة المدنية و تعديلهما.
 وعلى قانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
 وعلى قرار الهيئة رقم (2012/2261) الصادر بتاريخ 24/9/20012 بشأن اعتماد ضوابط وشروط
 ابتعاث اعضاء هيئة التدريب بالمعاهد / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص
 و تعديلهما.
 وعلى كتاب أمين سر مجلس إدارة الهيئة رقم (2164) بتاريخ 11/1/2021 بشأن قرار مجلس
 إدارة الهيئة في اجتماعه رقم 144 (3-2019/2020) بتاريخ 30/11/2020 في هذا الشأن.
 وبناء على ما يقتضيه مصلحة العمل.

١٢

مادة أولى: اعتماد تعديل البند الثاني الوارد بقرار الهيئة رقم (2012/2261) بشأن شروط وضوابط ابتعاث أعضاء هيئة التدريب (المعاهد / الكليات) للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص والخاص بمعايير المفاضلة ليكون على النحو التالي:

- يكون على المحو النامي:

 - 1- أن يكون حاصلاً على قبول أكاديمي من إحدى الجامعات المعتمدة للإيفاد من الجهاز الوطني وضمان جودة التعليم للاعتماد الأكاديمي وللجنة العامة للابتعاث.
 - 2- الحصول على قبول أكاديمي يتضمن تاريخ أسبق لبدء الدراسة الأكاديمية على أن يلتزم المبتعث بالالتحاق بالدراسة بالتاريخ المحدد في القبول، وفي حال عدم التزامه بذلك تلغى أولويته بالترشيح.
 - 3- عدد سنوات الخبرة حسب تاريخ التعيين بالمعهد / الكلية بعد الحصول على شهادة البكالوريوس.
 - 4- المعدل الأعلى للبكالوريوس.
 - 5- الدرجة الوظيفية الأعلى.
 - 6- الأكبر سنًا.



كويت جدیدة
NEWKUWAIT

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



المراجع:

التاريخ: ٢٤ يناير ٢٠٢١

ناتج القوار رقم (٣٥ / ٢٠٢١)

مادة ثانية: على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من

.2020/11/30

المدير العام
→

أ.د. جاسم محمد الأنصاري
المدير العام بالإنابة

مكتب السيد الدكتور مدير عام الهيئة

مكتب السيد / أ.د نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث

مكتب السيد / نائب المدير العام لشؤون التدريب

إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتربية - إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

إدارة الشؤون القانونية - المسجل العام - مركز دعم القرار